

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٢٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٦٤

بشأن تبرع الجمهورية العربية المتحدة لاغاثة منكوبى الفيضان
بمدينة فريتاون (سيراليون)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الشؤون الاجتماعية بأخذ مبلغ ٥٠٠ ج
(خمسين ألف جنيه) من اعتداد المحسنين ألف جنيه الخصص للاغاثات الدولية المدرج
تحت قسم ٣٥ - اغاثات - فرع ١٦ وزارة الشؤون الاجتماعية بميزانية
الخدمات لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ وذلك لمواجهة تبرع الجمهورية العربية
المتحدة لاغاثة منكوبى الفيضان بمدينة فريتاون (سيراليون) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٢٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٦٤

فتح اعتداد إضافي في ميزانية الخدمات لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

قرر :

مادة ١ - يعتمد فتح اعتداد إضافي بمبلغ ٢٠,٥٠٠ ج (عشرين ألفا
وخمسة جنيه) بميزانية الأعمال "مشروع السد العالي" لسنة المالية
١٩٦٤/١٩٦٣ باب ٣ - (مصرفوفات استهارية) لمواجهة المصرفوفات
الالزامية لجنة الدائمة لمجير أهالي بلاد النوبة .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي مقابل زيادة موارد تلك الميزانية
(باب ٣ - قروض محلية) بذات القدر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٢٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩١ لسنة ١٩٦٤

بشأن فتح اعتداد إضافي بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسين ألف جنيه)

بميزانية وزارة العمل (الديوان العام) لسنة المالية

١٩٦٤/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة العمل (الديوان العام) لسنة المالية
١٩٦٤/١٩٦٣ اعتداد إضافي قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه)
لمواجهة تكاليف مؤتمر ووزراء العمل الأفريقيين الذى سيعقد بالقاهرة
في الفترة من ١٠ إلى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣ منه ٣٠٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه)
بالباب الأول بند ٦ - مكافآت و ٧٠٠٠ ج سبعة وأربعين ألف جنيه)
بالباب الثاني بند ١٠ - خدمات ثقافية واجته غيقور ياضية ومحبة .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور ميزانية الخدمات .

مادة ٢ - يغنى هذا الاعتداد من القيود المالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفورات ميزانية الخدمات للسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٢٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٦٤

بشأن فتح اعتداء إضافي بمبلغ ١٠٠٠,٠٠ ج بميزانية وزارة الأشغال "الرى" للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ،

وعلى موافقة مجلس الرئيس ،

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتداء إضافي بمبلغ ١٠٠٠,٠٠ ج (مليون جنيه)
بميزانية القسم ٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (الرى) للسنة المالية
١٩٦٣/١٩٦٤ قيمة تكاليف مشروع الزراعة الموجه بمحافظى كفر الشيخ
وبنى سويف منه ١٥,٠٠٠ ج للباب الأول (مرتبات وأجور) و١٥٣,٠٠٠ ج
للباب الثاني (مصروفات عامة) و٨٣٢,٠٠٠ ج للباب الثالث (مصروفات
استثمارية) .

على أن تؤخذ قيمة هذا الاعتماد الاضافي من وفور ميزانية الأعمال
"المight العامة للإصلاح الزراعي" للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٢٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٦٤

بشأن تعديل بعض وظائف الدرجات الدائمة بميزانية
ريادة الجمهورية للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣
بربط ميزانية الخدمات ،

وعلى موافقة مجلس الرئيس ،

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤
بالباب الثالث (مصروفات استثمارية) اعتداء إضافياً قدره ٦٥٥,٠٠ ج (ستة ملايين وخمسمائة وخمسون ألفاً من الجنيهات) لمواجهة فروق أسعار
مشروعات المباني بالمحافظات عن السنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ وما قبلها ،
على أن يؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

مادة ٢ - يستبعد من جملة مصروفات ميزانية الخدمات المبوبة
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ مبلغ ٦٥٥,٠٠ ج (ستة ملايين وخمسمائة
وخمسون ألفاً من الجنيهات) المشار إليها بال المادة السابقة مقابل إدراج
نفس القيمة بالقسم ٣ (إعاثات للحافظات) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٢٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٦٤

بشأن فتح اعتداء إضافي بمبلغ ١٠٠٠,٠٠ ج بميزانية وزارة الصحة
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ،

وعلى موافقة مجلس الرئيس ،

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتداء إضافي بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه في ميزانية
الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ تحت القسم ١٣ (وزارة الصحة
العمومية) باب ٢ (مصروفات عامة) بند ١٠،٠٠ - (خدمات ثقافية واجتماعية
ورياضية وصحية) نوع ٦ (نفقات إقامة معارض ومناحف ومؤتمرات
دولية و محلية) وذلك للصرف منه في مختلف نفقات اجتماعات اللجنة
واستضافة الوفود الرسمية للدول الأعضاء في المنظمة على أن يمسك لهذا
الاعتماد حساب خاص ويغنى من كافة القيود المالية .